

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حقَّ حمده والصلاة والسلام على رسوله
وعبده،

أما بعد: فهذه جملة من مسائل زكاة الفطر التي
حكى عليها الإجماع عند أهل العلم :

١ . صدقة الفطر واجبة.

٢ . من ليس عنده شيء فلا تجب عليه صدقة
الفطر.

٣ . أفضل الأوقات لإخراجها هو صبيحة يوم
العيد قبل الصلاة.

٤ . لا يجوز تأخيرها عن غروب شمس يوم
العيد.

٥ . من أخرها حتى خرج وقتها، فإنها لا تسقط
عنه، وهي دين في ذمته حتى يُخرجها.

٦ . يجب على الأب أن يُخرجها عن طفله من
مال الأب إن كان الطفل لا مال له.

٧ . لا يجب على الأب إخراجها عن أولاده
البالغين، سواء كان عندهم مال أم لم يكن.

٨ . لا تجب صدقة الفطر على الجنين إجماعًا،
وهي مستحبة عند الجمهور.

٩ . لا تجزئ صدقة الفطر التي يُخرجها المرء عن
أجنبي بلا إذنه.

١٠ . مقدار صدقة الفطر صاع إجماعًا،
وفي مقدار البر خلاف.

١١ . يصح إخراجها من التمر، والشعير.

جمعها

نبيل بن محمد اللحيدان

1437 هـ